

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٠ هـ.

**برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالم وطارق عبدالعليم أبو العطا

**وحضور** السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "الدائرة الثانية" بقرارها الصادر بجلسة ٤/٤/٢٠٠٤، ملف الدعوى رقم ٤١٧٨ لسنة ٥١ قضائية.

### المقامة من

حنفى محمود عبدالعزيز

### ضد

- ١- رئيس اللجنة العامة للمهن التعليمية "تقيب المعلمين"
- ٢- رئيس اللجنة الفرعية لوسط الجيزة التعليمية

## الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤١٧٨ لسنة ٥١ قضائية، بعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بجلسة الرابع من أبريل سنة ٢٠٠٤، وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، والنصوص المناظرة له بقوانين النقابات المهنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - فى أن المدعى فى الدعوى الموضوعية كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٧٨ لسنة ٥١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهما، بطلب الحكم بصفة مستعجلة، بإلغاء الانتخابات التى تمت يوم ١٩٩٧/٢/٢٧، لاختيار أعضاء ورئيس اللجنة النقابية بالعجوزة، وبإعادة إجراء هذه الانتخابات، على سند من أنه ترشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية بالعجوزة فى انتخابات التجديد النصفى لعام ١٩٩٧، وتم تحديد عدد ست لجان انتخابية، وتحديد يوم ١٩٩٧/٢/٢٧، موعداً لإجراء الانتخابات، إلا أن رئيس النقابة الفرعية عقد جمعية عمومية يوم ١٩٩٧/٢/٢٥، وقرر نقل اللجان الانتخابية من دائرة العجوزة والدقى إلى مقر

نادى المعلمين بالجزيرة، مما أدى إلى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين، وحرمان أكثر من نصف عدد الأعضاء من الإدلاء بأصواتهم، فانسحب هو وآخرون من الانتخابات، ورغم ذلك أُجريت الانتخابات، والتي شابها العديد من المخالفات، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات السابقة، ثم عدل المدعى طلباته بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٠، لتصبح: الحكم أولاً: بطلان وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: إلزام النقابة العامة للمعلمين بدفع مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. وبجلسة ٤/٤/٢٠٠٤، قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، والنصوص المناظرة له بقوانين النقابات المهنية.

وحيث إن المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، تنص على أنه "لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة.

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً.

وتفصل محكمة النقض في الطعن، على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين".

وحيث إن الإحالة التي تضمنها قرار محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٤/٤/٢٠٠٤، قد انصبت في حقيقتها على ما تضمنه نص الفقرة الأخيرة

من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها، من عقد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في القرارات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابات الفرعية أو اللجان النقابية أو تشكيل مجالس إدارتها أو القرارات الصادرة منها، وكذا النصوص المناظرة لها بقوانين تنظيم النقابات المهنية.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع، وأنه لا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص الذي ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى

الموضوعية. لما كان ذلك، وكان الفصل فى اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة فى نظره والفصل فيه، ومن أجل ذلك، كان التعرض له سابقاً بالضرورة على البحث فى موضوعه، وكانت المسألة المثارة أمام محكمة الموضوع إنما تتعلق فى حقيقتها بتحديد الجهة المختصة بالفصل فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول الطعن على قرار إعلان نتيجة انتخابات اللجنة النقابية الفرعية بالعجوزة، التابعة لنقابة المهن التعليمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذ تضمن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، التنظيم القانونى الحاكم لتلك المسألة، الأمر الذى تتفق معه المصلحة فى الطعن على النصوص المناظرة بقوانين تنظيم النقابات المهنية الأخرى، التى تتناول بالتحديد الجهة المختصة بالفصل فى الطعون الانتخابية الخاصة بتلك النقابات، بحسبان القضاء فى دستورية هذه النصوص لن يكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وولاية المحكمة فى نظرها والفصل فيها. وتكون تلك النصوص لا صلة لها بالدعوى الموضوعية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه بالنسبة لعبارة "وتفصل محكمة النقض فى الطعن" الواردة بصدر الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، وذلك بحكمها الصادر بجلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، الذى قضى بعدم دستورية العبارة المشار إليها، وسقوط نص الفقرة الثانية وباقى أحكام الفقرة الأخيرة من

المادة ذاتها. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ (مكرر) في ١٠ ديسمبر ٢٠١٨.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور ونصي المادتين (٤٨)، (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلأً في المسألة المقضى فيها، لا تقبل تأويلاً ولا تعقيماً من أية جهة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى المعروضة تكون منتهية.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**